

08_ الفقه المالكي "كتاب الوكالة_ وأحكامها"، د.ياسر النجار

#الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الثمانين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند كتاب الوكالة - 00:00:00

الوكالة في اللغة معناها الحفظ. يعني معناها الحفظ ومعناها الكفالة ومعناها الضمان ومعناها التفويض. وهي في الغالب التفويض يعني المقصود بها هنا الان التفويض. يقال وكلت امري لفلان اي فوضته اليه. فالوكالة تفوض. يعني انا افوت - 00:00:51

بناء على ان يقوم بهذا العمل نيابة عني. الوكالة في الشرع عبارة عن نيابة في حق غير مشروطة ولا امانة تمام يعني مسلا كعقد النكاح كعقد البيع كعقد الاجارة او غير ذلك فيجوز توكيل الغير فيه يعني كل احنا عندنا البيع مسلا - 00:01:11

الاجارة النكاح هذه الاشياء. هذه يجوز للانسان ان يوكل غيره فيها. قالوا وفسخ لعقد واداء واداء دين او قضاء له وعقوبة وحوالة وابراء من حق. تمام؟ وحجب ان يوكل من يحج عنه الفريضة او من يستنيب له من - 00:01:33

حج عنهم. وكذا الهبة والصدقة والوقف وكل ما يقبل النيابة. يعني احنا عندنا ما يقبل النيابة يجوز فيه التوكيل وما لا يقبل النيابة لا يجوز فيه التوكيل. يعني مسلا ما يقبل النيابة زي واحد مسلا يقول لواحد مسلا ايه - 00:01:53

انت آآ رح مسلا اعقد لي عقد النكاح على فلان. او انت اشترى لي كذا او آآ هب هذا الامر لفلان. اعط هذا تصدق آآ على فلان بهذا المبلغ. هذه - 00:02:10

النيابة. طيب آآ مسلا ينفع واحد يقول لواحد آآ احلف عني يمين قال لك لآ ما ينفعش. فعند اذن لا تصح فيه الوكالة هلا ينفع واحد مسلا يوكل انسان ان يصلي عنه مسلا فرضا او نفل قال لك لا يصح. قالوا فكل ما تصح فيه النيابة - 00:02:20

تصح فيه الوكالة. تمام؟ وما لا تصح فيه النيابة يعني ما ينفعش واحد ينوب مكان واحد في هذا الفعل عند اذن لا يصح فيه الوكالة. تمام طيب ولا تصح الوكالة في معصية. قال لك معصية زي ايه مسلا؟ زي الظهار. يعني مسلا ما ينفعش الواحد واحد يقول لآخر وكلتك في ان تظاهر - 00:02:40

مراتي فلا يوكل من يظاهر عن زوجته ولا يلزمه شيء. لانه يمين منكر من القول وزور. وكذا سائر المحرمات. يقول لواحد مسلا اسودك عني اه اه مسلا اقتل عني فهذا كله لا يصح. تمام؟ ولو قال الوكيل لزوجة الموكل انت علي كزهر امه لم - 00:03:00

يقع عليه زهار. فكل حق جازت فيه النيابة جازت فيه الوكالة. فالوكالة جائزة في الحقوق التي تصح النيابة فيها كما كنا كالبيع والشراء والاجارة والجعالة واقتضاء الديون واقتضاها. يعني انت مسلا الواحد ان هو يجيب لي الدين يعني يتوكل في قبض الدين - 00:03:20

الديون التي لي عند الناس وعقد النكاح وعقد الطلاق واقامة الحدود وبعض القرى وما لا يقبل النيابة لا تصح فيه الوكالة كالعبادات البدنية. يعني مسلا الصوم عند المالكية لا يصح واحد يصوم عن واحد. ولا ان واحد يصلي عن واحد. تمام؟ لا يصح هذا. لان دي عبادة - 00:03:40

البدنية. طب احنا عندنا اركان الوكالة اربعة. موكل الانسان اللي هو موكل والوكيل وموكل فيه الشيء الموكل فيه والصيغة. طيب الموكل هذا يشترط فيه ان يكون اهل لما وكل فيه - 00:04:00

والوكيل يشترط فيه ان يكون اهلا لما وكل فيه تمام لما وكل فيه. والموكل فيه لابد ان يصح فيه الوكالة كما قلنا. الموكل فيه مسلا

وكله مسلا في عض النكاح يصح. وكله في الظهير لا يصح - [00:04:18](#)

وكله في ان هو يصوم عنه يصلي عنه لا يصح. وكيله مسلا ان هو يحج عنه يصح. طيب قال لك ما تنعقد به الوكالة اللي هو اللفز بقى. قالوا تنعقد الوكالة بما يدل عرفا. يعني مش شرط لها لفظ معين في الشرع. يعني مسلا مش شرط يقول له انا وكلته مش شرط هذا.

وهذا هو الركن الرابع - [00:04:34](#)

من اركان الوكالة اللي هو الايه؟ الصيغة. وقالوا والدال عرفا اعم من ان يكون لفظا او غيره ككتابة او اشارة. لا بمجرد قوله وكلتك او انت وكيلي لا لا يشترط ان هذا فقط. تمام؟ فانه لا يفيد عدم حصول الشرط - [00:04:54](#)

وهو معرفة ما يدخل عليه من تفويض او من تخصيص. يعني مسلا لو قال له وكلتك هذا غير كافي. لان لابد ان يقول له وكلتك في مازا تمام؟ فحينئذ تكون وكالة باطلة اذا قال له وكلتك خلاص. ولا تصح حتى يفوض للوكيل او يقيد بامر مخصوص. يعني -

[00:05:12](#)

في حوضنا ويقول له انا وكلتك في كل شيء عني للوكالة العامة زي ما احنا بنقول. او الوكالة الخاصة يقول له مسلا انا وكلتك مسلا في ان تزوج ابنتي. انا وكلتك مسلا في ان آآ آ تشتري لي هذه السلعة - [00:05:32](#)

تمام؟ قالوا بان يقول الموكل وكلتك وكالة مفوضة. او في جميع اموري او في كل شيء ونحو ذلك. او اعين له بنص او قرينة في شيء خاص كنكاح او بيع او شراء لخاص او عام. يعني يقول له مسلا بيع هذا الشيء لفلان او بيع هذا الشيء - [00:05:46](#)

وخلاص. فان نص له على التقييد ان هو مسلا يبيع هذا الشيء فقط او على التفويض المطلق. وتصرف يعني الوكيل في هذه الحالة تصرف يعني فانه يمضي منه ما كان على وجه النزر. يعني ما كان صحيحا. يعني مسلا انا قلت لك مسلا ايه - [00:06:06](#)

بع بيتي فانت رحت بعت بيتي البيت يسوي مليون قمت انت بايعه مسلا بمية الف هذا لا ينفذ ابدا وانما مليون مليون الا عشرين الف الا خمسين الف مليون وخمسين الف. تمام؟ قالوا لانه معزول عن غيره بالعادة. الا ان يقول الموكل امضيت ففعلك النظر -

[00:06:26](#)

خير النظر. يعني انا اي حاجة انت ستفعلها انا راضي بها سواء كان صح او غلط فيمضي غير النزر ان وقع. يعني مسلا البيت يساوي مليون باعه بخمسمية الف. قال لك يقع. وان كان لا يجوز للوكيل فعله ابتداء. يعني - [00:06:46](#)

لا يحل الوكيل ان يفعل هذا ابتداء. الا الطلاق لزوجة الموكل. وانكاح بكره وبيع داره الدار اللي هو ساكن فيها. وبيع عبده فلا يمضي شيء من هذه الامور الاربعة المستسناه. يعني حتى لو قال له فوضتك في كل شيء فراح طلق زوجته. قال لك لا يقع - [00:07:01](#)

لان اه اه قالوا لقيام العرف ان تلك الامور لا تدرج تحت عموم الوكالة العامة. يعني انت رحت مسلا عملت لمحامي وكالة عامة محمد راح طلق زوجته عشان هو يتجوزها مسلا قال لك لا يصح. الطلاق هنا باطل. لان الوكالة العامة دي وان كانت عامة تشمل كل شيء. الا

ان العرف جاري - [00:07:21](#)

ان الانسان مسلا لما وكل واحد ما يروحش يبيع بيتي اللي انا ساكن فيه. ما يروحش مسلا يطلق زوجتي اللي انا متزوجها. تمام؟ وانما يفعله الوكيل باذن خاص. يقول له اهو انا وكلتك في طريق زوجتي انا - [00:07:41](#)

وكلتك انا تتبع بيتي هذا. تمام؟ قالوا والمراد بالنظر ما فيه تنمية المال وبغير النظر ما ليس فيه تنمية المال تمام يعني مسلا يروح مسلا انا وكلتك وكال عمي. يروح يتصدق من ماله ويهب ماله ويفعل كذا ويفعل كذا. هذا كله غير ليس فيه نزر. تمام؟ وانما -

[00:07:51](#)

النظر الذي فيه مصلحة من تنمية المال للموكل. ما يجوز للوكيل ان يفعله وما يجب عليه ان يفعله قالوا لو عين الموكل للوكيل ما يتصرف فيه يعني اما بنص كقول له لا تفعل الا الشيء الفلاني او افعله فقط يبقى هو ده نص على شيء محدد. او تقوم قرينك -

[00:08:12](#)

او عرف على فعله. يعني تكون قرينة او عرف متعارف عليه على فعله. فلا يتصرف الا الا كما اذن له فيه فقط تمام؟ فلو قال له بع من

زيد لم يجز له ان يبيع من غيره لان هو الان ايه؟ حدد له ما الذي يبيع لهم؟ او خصص - 00:08:38

زمانا يعني ايه انا الان قال له لا تبع هذا الا في رمضان. لان رمضان بيكون سعر عالي. راح باعه مسلا في شعبان او في شوال. قال لك لا يصح. او سوا - 00:08:58

تفاوت فيه الاغراض. فعند اذن يتخصص. يعني مسلا قال له لا تبع هذه السلعة الا في السوق الفلاني. لان السوق الفلاني بيكون فيه الاسعار اعلى. فعند اذن ايه لا يجوز له ان يبيع في سوق اخر. واذا كان لفز الموكل عاما يعني قال له وكلتك فانه يتخصص بالعرف - 00:09:08

ان كان مطلقا فانه يتقيد به. يعني اذا كان لفظ عام فيخصص بالعرف. واذا كان مطلقا فانه يتقيد بالعرف ايضا. فاذا كان عرف الناس ان ذلك لا يباع الا في السوق الفلاني. يعني مسلا لو قلت له بع هذا والمتعارف عليه ان السلعة هذه لا تباع الا في السوق - 00:09:28
فلاني فباعها في غيره فعند اذن لا يجوز تمام؟ او لا تبع الا من الشخص او او بيع هذه ومعروف ان هذه السلعة لا تباع الا في الزمن الفلاني. تمام - 00:09:48

فعند اذن يتعين هذا او قال له بعها فراح باعها نسيئة ولم يبيعها نقدا. تمام يعني الاصل ان البيع يكون كاش نقد. فعند اذن باعها نسيئة. فعند اذن لا يجوز. الا اذا قال له بعها كما تشاء. وكذا لو وكله على شراء جارية او - 00:10:01
امراة فانه لا يشتري له او يزوجه الا ما يليق به. يعني قال له ايه انا وكلتك في ان تزوجني امراة. فراح جاب له واحدة كحيانة عميانة اي قال لك لا يجوز وانما يصح هذا اذا اتى اليه او زوجه امراة تليق بمكانة هذا الرجل. وكذا اذا قال وكلتك - 00:10:19
على بيع على بيع دوابي. وكان العرف يقتضي تخصيصها بعض انواعها كالحرير مسلا. يعني مسلا اذا كان العرف عند الناس ان فبنقول الدابة المقصود بها مسلا حمار مسلا الحمير. فعند اذن ما يروحش يبيع مسلا البقر الذي عندي او الغنم الذي عندي. ورغم ان هذا يطلق على ان يطلق عليها - 00:10:39

اللغة دابة. تمام؟ فعندئذ لابد ان احنا نرجع في الايه في العرف فانه يتخصص بالعرف ولا يتجاوز ما خصصه العرف او قيده. يعني لابد ان هو يمشي على ما هو متعارض - 00:10:59

عليه. فمسلا لو قلت له بع دوابي وانا الدواب دي عند اهل البلد هذه المتعارف عليه ان المراد بها الحمير. طب انا عندي خيل راح باع الخلة قال لك لا ينفذ بيع الخيل في هذه - 00:11:11

دي الحالة. قالوا وللوكيل في توكيله على البيع يعني لما انا انا وكلت واحد ان هو يبيع طلب السمن من المشتري. يقول له انا بعتك وهات لي السمك وقبضه منه يعني يحق له قبض السمن لانه من توابع البيع الذي وكل عليه. تمام؟ وله في توكيله على الشراء - 00:11:24

قبض المبيعة من بائعته وتسليمه لموكل. يعني مسلا انا رحت آآ وهو آآ واحد وكلني ان انا اشتري له. فانا من حقي ان انا اطلب آآ اخذ السلعة وانا اسلمها لمن؟ للموكل - 00:11:44

وله رد المبيع بعيب ظهر فيه ان لم يعينه موكله فان عينه بان قال له مسلا اشتري لي هذه السلعة او سلعة فلان الفلانية فلا رد للوكيل بعيب ظهر فيها. تمام - 00:11:56

هذا في غير الوكيل المفوض والا لو كان هذا الوكيل مفوضا فعند اذن له الرد في هذه الحالة. طيب قالوا وطولي بالوكيل ثمن لسلعة اشتراها لموكله. يعني مسلا انا رحت اه واحد محمد مسلا وكلني اشتري له سلعة من زيد. فانا اشتريت سلعة فمن حق زيد ان يطالبني بالثمن - 00:12:13

الزمن الذي باعه لموكله على بيعه الا ان يصرح الوكيل بالبراءة من ذلك. يعني ازاي؟ انا اذهب لذلك اقول له انا ساشتري منك هذه السلعة ليه محمد وانا ليس لي دعوة بالثمن الان. فاذا وافق زيد على هذا فليس من حقه الان ان يطالبني بالثمن لانني انا قلت له انني وكلا - 00:12:33

محمد تمام؟ اولى اتولى دفع السمن لو قلت له اننا هدها الوكيل له وليس لي دفع سمن. فلا يطالب وانما تطالب بالثمن او المسمن

الموكل في هذه الحالة. قالوا وطولي بالوكيل بالعهدة. يعني ايه العهدة؟ يعني مسلا اذا باع - 00:12:53

كل سلعة وظهر بالسلعة دي عيب تمام يعني انا محمد وكلني ان ابيع له السيارة بعد ما بعث السيارة ظهر بها عين. او حصل فيها

استحقاق يعني طلعت ان السيارة دي اصلا ما كانش بتاع محمد ده كانت مسلا - 00:13:13

بتاع ابراهيم ومحمد مسلا غضبها او سارقها. رجع المشتري على الوكيل. المشتري يرجع علي ما لم يعلم المشتري بانه وكيل يعني لو المشتري كان يعلم ان انا وكيل لمحمد فعند اذن لا يرجع علي وانما يرجع على محمد. اما اذا لم يكن يعلم فمن حقي ان يرجع علي. وان

- 00:13:26

الا فالطلب على الموكل في هذه الحالة اذا لم يعلم آآ اذا آآ اذا علم انني وكيل فقط. الا الوكيل المفوض. يعني انا كنت وكيل مفوض الطلب عليه ولو علم المشتري انه وكيل. لو اني عارف ان انا وكيل عن محمد مفوض عنه في كل شيء. فعند اذن حتى لو كان يعلم

انني وكيل عن محمد - 00:13:46

فعند اذن من حقي ان ان يكن. اما اذا كنت انا وكيل غير مفوض فعند اذن ليس من حقي ان ان يطالبني وانما يذهب الى محمد. قالوا

ويجب على الوكيل - 00:14:06

ان يفعل ما فيه المصلحة لموكله. هذا هو الاصل. الاصل لما انا اوقي الانسان في شراء في بيع في زواج في اي شيء ان هو يفعل ما هو

الاصح لي هذا هو الاصل. من لا يجوز توكيله؟ يعني من هو الشخص الذي لا يجوز لنا ان نوكله؟ - 00:14:16

قالوا لا يجوز توكيل كافر في بيع لمسلم. او شراء له. يعني مسلا ما ينفعش اوكل واحد كافر ان هو يبيع لي وهو يشتري لي. طبعا

المالكية خلف الجمهور في هذه المسألة - 00:14:36

او تقاض لدين ونحوه كغلة وقف او خراج على مسلم. يعني مسلا الان ما ينفعش يروح مسلا انا اقول له رح هات الدين على زيد لي

انت اقبضه عني قالوا لانه لا يتحرى الحلال. لان ممكن مسلا يشتري او يبيع اما اقول له مسلا رح بيع هذه ممكن يبيعها بعقد فاسد.

تمام؟ وهذا يقع علي انا - 00:14:46

تمام؟ وهو لا يعرف شروط البيع الصحيح. تمام؟ حتى لو رضي من يتقاضى معه الحق قال لك لحق الله تعالى. لان الله سبحانه وتعالى

قال ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. فعند اذن في سبيل على المؤمن ان هو يروح يقول له هات الفلوس الوكيل لموكلي

- 00:15:10

فعند اذن قال لك لا اذا كان واحد مسلم عليه له دين عند مسلم او يريد ان يبيع او ان يشتري فعند السادة المالكيين ما ينفعش يوكل

هنا واحد كافر - 00:15:30

قالوا ولا يجوز توكيل عدو على عدوه ولو عدوا في الدين كيهودي على نصراني وعكسه. يعني مسلا واحد مسلم يجوز ان هو يتوكل

على واحد يهودي او نصراني. يجوز. لكن واحد نصراني يتوكل على واحد مسلم او واحد يهودي يتوكل على واحد نصراني او

نصراني على يهودي قال لك لا يجوز - 00:15:42

لان الا انه آآ قالوا لما فيه من العنت وزيادة الشر لانه يجد بذلك السبيل الى مضرته لانه في عداوة في الدين قالوا الا انه يجوز توكيل

مسلم على زمي بخلاف العكس. ما ينفعش زمة يتوكل على مسلم. لكن المسلم يتوكل على زمة لان المسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه

- 00:16:02

طيب ما لا يجوز للوكيل؟ يعني ما هي الاشياء التي لا تجوز للوكيل ان يفعلها؟ او لا يجوز للوكيل ان يفعلها؟ قالوا لا يجوز للوكيل وكل

على بيع شيء شراؤه لنفسه - 00:16:22

يعني مسلا انا وكلت مسلا زايد ان هو يبيع مسلا السيارة بتاعتي. ما ينفعش هو يروح يشتريها لنفسه تمام؟ قالوا لا يجوز لوكيل وكل

على بيع شيء شراء لنفسه شراء لنفسه ما وكل على بيعه ويوقف على اجازة موكله. لو انا - 00:16:37

ما عندي مشكلة خلاص ما في مشكلة. ولو سمى له الثمن. يعني لو قلت له مع بعها بمية الف. قال لك خلاص طب ما انا اخدها بمية

الف. خلص الموضوع. قالوا لاحتمال الرغبة فيه - 00:16:53

باقصى الاحتمال ان هو مسلا لو عرضها على البيع ممكن تجيب مية وعشرة. الا ان تنتهي فيه الرغبات. يعني ايه؟ يعني رح هو راح عرضها في السوق انا قلت له بيع السيارة بتاعتي - [00:17:03](#)
 عرضها بالسوء فاخر سعر الجاز بمية الف. قام جاي هو اشتراها. قال لك يجوز في هذه الحالة. اما قبل ان يعرضها في الصوت فعند اذن لاً. الاحتمال ان هي تكون تباع في السوق - [00:17:13](#)
 اغلى من هذا قالوا ولا يجوز شراؤه ما وكل على ما وكل على بيعه لمحجوره من صغير او سفيه او يتيمة لانه او يتيمه لانه مسلا الشراء لنفسه ولو سمى السمن للوكيل. فان فعل خير الامن بين الرد والامضاء - [00:17:23](#)
 بخلاف زوجة الوكيل وابنه الرشيد ورقيقه المأزون فلا يمنع من البيع لهم. يعني فرضنا مسلا واحد وكلني ان انا ابيع له السلعة دي قامت جه زوجتي وقالت لي انا هشتريها عادي يصح. تمام - [00:17:44](#)
 بخلاف الا ان يحابي لهم. يعني مسلا انا لو انا هابيعها لواحد بمية الف ما ينفعش اروح ابيعها مسلا بتسعين ولا بخمسة وتسعين. فان حاب بان باع عما يساوي عشرة مسلا بخمسة منع ومضى البيع وعند اذن الوكيل يهرم ما حاب فيه. يعني البيع يتم خلاص ما في مشكلة. بس انت السلعة دي - [00:17:59](#)
 سوي مسلا عشرة انت بعته مسلا بخمسة يبقى انت اللي بعت تمام بس انت تدفع الخمسة السانية. قالوا والعبرة بالمحابة وقت البيع لا وقت قيام الموكل او علمه. تمام؟ يعني العبرة بوقت البيع هل هو حباها في هذا الوقت ام لا؟ تمام؟ لان السلعة ممكن - [00:18:19](#)
 في هذا الوقت تساوي هذا السمن يبقى ليست محابة. اما اذا كانت في هذا الوقت تساوي مسلا عشرة وهو باعها بالسمانية او بخمسة فعند اذن هذه محابة. لكن لو فرضت - [00:18:36](#)
 في هذا وقت البيع كانت تساوي خمسة وهو باعها بخمسة فهي ليست بمحابة. حتى لو كان وقت ما هو ادهاني تساوي عشرة تمام؟ طيب الوكالة من الباطن؟ يعني ايه الوكالة من الباطن - [00:18:46](#)
 يعني محمد وكلني ان افعل شيئا. هل ينفع ان انا اروح اوكل واحد اخر ام لا بدون اذن محمد فقالوا لا يجوز للوكيل ان يوكل في شيء وكل فيه. لماذا؟ قالوا لان الموكل لم - [00:18:58](#)
 الا بامانته. ولو اراد ذلك لاستناب غيره من غير واسطة. يبقى لو هو كان عاوز يوكل واحد كان رايح يوكله. هو ما وكلني الا لاني امين. طب هذا لا يمكن على الاطلاق. قال لك ايه؟ الا الا يليق بالوكيل تولي ما وكل عليه. يعني مسلا فرضنا ان هو وكلني شيء - [00:19:16](#)
 هذا الشيء معروف بداهة ان انا رجل مسلا من زوي الهيئات والشرف وهذه الاشياء فانا لا يمكن افعل هذا الشيء المستحقر البسيط هذا. تمام يقول لي مسلا يقول لي خد العشرة كيلو بصل دولت انا وكلتك ان انت تبيعهم يعني ليس بني آدم اني اروح اقف ابيعهم يعني لاً ممكن ادبهم لواحد تاني اوكله ان هو يبيعهم او - [00:19:36](#)
 صرما وكل عليه ولا يمكنه ان يستقل به. يعني مسلا واحد وكلني انني مسلا ابني له عمارات وابني له مجمع سكني. فانا استحالة ان انا هبني فانا باجيب ناس يشتغلوا وباجيب واحد مسلا آ وكيل عني ان هو يكون مسؤول عن العمال واحد تاني وكيل عني مسؤول عن مواد البناء. فهذا كله فعند اذن فيوكل - [00:19:56](#)
 ان يعينوا على من يعينه على تحصيله لا استقلالاً بخلاف الاول. الاول اذا كان هو قادر على فعله ولم يكن فيه عيب عليه. فعند اذن لا يجوز له ان اما اذا كان شيء كبير او كان فعند اذن يجوز لي ان اوكل وهذا في غير الوكيل المفوض. اما الوكيل المفوض اللي هو مفوض - [00:20:16](#)
 في كل شيء فلا يمنع ان يوكل. يعني يجوز له ان يوكل حتى ولو بغير اذن موكلي لكنهم قالوا ايه؟ محل جواز التوكيل فيما اذا كان الوكيل زا وجاه لا يليق به البيع والشراء. لما وكل فيه - [00:20:36](#)
 ان علم الموكل بذلك وكان الوكيل مشهورا بذلك. يعني معروف ان انا مستحيل يعني انا راجل مسلا ببيع عقارات ما ينفعش تيجي تقول لي مسلا ايه خد العجلة دية الدراجة ديت ولا الموتور هذا ورح وكلتك في بيعه انا ما ببيع هذه الاشياء فانا باجيب واحد اقول له رح وكلته في بيع هذا. هذا يصح. تمام - [00:20:51](#)

وكون انا صاحب وجاهة اصلا. اما اذا لم يعلم بذلك ولم يشتهر ان قال انا مش معروف ان انا صاحب وجاهة ولا ان انا ما بيعش الا الاشياء العالية والكلام دي - [00:21:11](#)

انما انسان عادي فعند اذن لو انا وكلت واحد اخر وهو المال تلف عنده. فعند اذن انا اكون ضامن في هذه الحالة. فكل ما اذا كنا انه لا يجوز للوكيل ان يوكل غيره فوكل غيره فتلف المال. فعند اذن يضمن. اما اذا قلنا انه يجوز له ان يوكل غيره. فتلف المال فلا ضمان عليه في هذه - [00:21:21](#)

الحالة ايضا قالوا وحيس جاز للوكيل التوكيل فوكل فلا ينعزل الوكيل الساني بعزل الاول ولا بموته. يعني فرضنا مسلا محمد وكلني وبعدين انا وكلت زيد. قام جه محمد عزلني او مات محمد. فعند اذن زيد لا ينعزل - [00:21:41](#)

تمام زيد لا ينعزل بتوكيل لو انا مت الان. او ان محمد عزلني فعند اذن زيد لا ينعزل. فاذا عزل الاصيل وكيله فلا ينعزل وكيل الوكيل. وكيل الوكيل لينعزل. لكن ينعزل كل منهما بموت الاصيل. لو محمد مات اللي هو الاساسي مات فعند اذن انا - [00:22:05](#) وهو ينعزل. ولو عزل كل منهما وللوكيل عزل وكيله. يعني انا من حقي ان انا اعزل ايه؟ وكيله. وايضا الوكيل للموكل الاصيلي ان يعزلني وان يعزل الذي وكلته. اما مجرد ان هو يعزلني فقط ولم يعزله فلا ينعزل. يعني هو يبقى. اما اذا عزلني وعزله او عزله فعند اذن يصح - [00:22:26](#)

كان هناك فرق بين امرين بين ان هو يعزلني ولا يعزله فعند اذن هو باق على وكالته. طيب فرق اما اذا تعزلني او عزله يصح او اذا هو مات فعند اذن انا انعزل وهو ينعزل لان الان المال هذا اصبح ملك للورثة. طيب ضمان - [00:22:51](#) الوكيل الوكيل هذا متى يضمن؟ هل هو الاصل ان هو امين ولا ليس بامين؟ الاصل ان الوكيل امين. لكنهم قالوا يضمن الوكيل ان ان دينا على موكله او اقبض مبيعا وكله على بيعه لمشتريه. ولم يشهد على الاقباط حيس انكر - [00:23:11](#) قابض او مات او غاب بعيدا. يعني ازاي؟ يعني مسلا محمد وكلني انني اقضي الدين بتاعه الذي عليه لزيد رحى ادبت لزيد وبعدين بعد ما ادبت الفلوس زايد يروح يطالب محمد يقول له فين الفلوس؟ يقول له انا ادبت لك بعت ياسر ان هو يقضيها لك. فقال له - [00:23:32](#)

لا ياسر ما ادانيش. فانا ما كنتش عملت شهود ولا كتبت ورقة بهذا. فعند اذن انا اضمن لاني واجب علي ان اشهد على هذا او ان انا بعت سلعة او شيء ولم اشهد في هذه الحالة. قالوا اي لم تقم له بينة عليه. وان لم يقصدها. وسواء جرت العادة - [00:23:52](#) الاشهاد او بعدم الاشهاد لان القاعدة عند السادة المالكية ان الوكيل او ان الامين لا يبرأ من الضمان اذا اه وكل مسلا كان في اقباض اه احد مسلا شيء ولم يشهد على هذا. قالوا او انكر طبعا هذا كله اذا انكر اللي هو صاحب الدين اللي هو ان انا ما دفعتلوش - [00:24:12](#) لكن هو قال له ياسر دفع خلاص يعني. قالوا او انقر الوكيل القبض لما وكله على قبضه فشهد عليه بينة بانه قبض. فشهدت له بينة بتلف المضغوط فانه يظهر يعني ازاي؟ يعني مسلا الان هو وكلنا نروح اقبض الدين مسلا من ايه؟ من زيد. فانا رحى قبضت ابن زيد وبعدين بيقول لي فين الدين؟ قلت له لا انا ما قبضت - [00:24:32](#)

ما دفعش الفلوس. وبعدين سبتت بينة بعد ذلك ان فعلا ان انا كنت قبضت من زيت بس الفلوس دي تلفت عندي. قال لك في هذه الحالة اضمن في هذه الحالة. ليه؟ لانني - [00:24:57](#)

كذبت في هذه الحالة. تمام؟ وضمن لان ليه؟ قالوا السادة المالكية قالوا ان وكله على قبضه فشهد اذا عليه بينة بانه قبض فشهدت له بينة بتلف المضبوط فانه يضمن ولا تنفعه بينة التلف بلا تفريط لانه اكذبها بانكاره القبلية - [00:25:07](#)

هو اصلا انا قلت في الاول ان انا لم اقبل. تمام؟ اللي انا قلته في الاول انني لم اقبض. فعند اذن يضمن في هذه الحالة. آآ قالوا يصدق الوكيل بيمينه في دعوة تلف لما وكل عليه لانه امين. يعني مسلا فرضنا ان محمد وكلني مسلا انني آآ ابيع له سلعة - [00:25:27](#)

فمعلومة نراجع الفلوس اتسرفت مني. بيقول لي فين الفلوس تقول والله انا بعتها بكزا بس بصراحة الفلوس وانا جاي اتسرفت مني. قال لك يقبل قولني في هذه الحالة. وفي دعوى الدفع لسمن - [00:25:47](#)

او مسمى او دفع ما وكل عليه لموكله. يعني مسلا لو فرضنا جه يقول لي محمد يقول لي فين الفلوس بتاع السلعة؟ قلت له ما انا

اديتها لك بيقول لي انت ما جبته ليش - 00:25:57

فعند ازن انا يقبل قولي انا اذا انا قلت له مسلا انا جبته لك في اليوم الفلاني في المكان الفلاني. فانا فمحمد يقول لي اصلا انا في اليوم الفلاني كنت في العمرة واصلا ما كنتش في هذا المكان على الاطلاق. فعند ازن انا الان قولي غير صحيح. فعند ازن اضمن في هذه الحالة. اذا تبين انني لم اقل الحقيقة - 00:26:07

طيب الان لو الوكيل هذا الموكل وكل اسنين اذا وكل الموكل اسنين على مال ونحوه اذا وكلا على التعاقب. يعني الان انا وكلت هو محمد مسلا وكلني ان انا اقبض مسلا دين مسلا او شيء - 00:26:27

اه او افعل هذا الامر مسلا. وبعدين وكل زيد بعدي. تمام؟ وكلا على التعاقب. علم احدهما بالآخر اولاه يعني سواء انا علمت ان هو موكل زي ده ايضا او لم اعلم. قالوا فلكل من الوليكاء من الوكيلين الاستبداد والاستقلال بما - 00:26:47
يعني من حقي ان انا ابيع هذا دون ان يتوقف هذا الامر على رضا الآخر. الا لشرط من الموكل. يعني الموكل اذا شرط وقال ايه؟ قال اه بان يقول للوكيلين معا لا تتصرفا الا مجتمعين فليس لاحدهما الاستقلال. بل لابد الاتنين يتفقوا - 00:27:07
وعلى البيع او الشراء او كذا. وكما اذا وكلا معا في ان واحد. يعني لو هو مسلا محمد وكلني انا وزيد ان احنا الاتنين نفعل نفعل شيء. فعند ازن لا يصح لنا ان واحد مننا يستبد. يعني يروح يفعله بدون آا ازن الآخر. لابد ان الاتنين يكونوا ايه؟ مع بعض. قال لك كالوصيين. يعني مسلا - 00:27:27

واحد قال لي فلان وفلان انت وصيه انت وصيه وانت وهو وصيه بعد موته. فعند ازن ما لا يصح الواحد منهما ان يستبد بايه؟ برأيه لابد ان هم لو فعلوا شيء لابد ان يفعلوه ايه سويا. قالوا - 00:27:47

اه فليس لواحد منهما الاستبداد الا بشرط ان لكل واحد منهما ان يستبد. يعني مسلا قال له يا عم انا انا وكلتك وانا وكلتك بس اللي اللي واحد فيكم اللي اذا رأى المصلحة يفعل. ما في مشكلة. يعني لو واحد فيكم آا باع او او فعل لا يتوقف على ازن الآخر فهذا يجوز ولا اشكال في هذا. تمام - 00:28:02

يبقى دي اذا وكل اسنين في فاكسر. طيب قالوا اذا باع الموكل السلعة التي وكل في بيعها. وباعها الوكيل. يعني مسلا محمد قال بيع السيارة بتاعتي فانا الان وكيل عنه. فبعدين هو راح باعها قبل ان ابيعها انا - 00:28:22
تمام او هو معها لمسلا لابراهيم وانا بعتهما لزيد قالوا اذا وكل الموكل اه اه اذا باع الموكل السلعة التي وكل فيها في بيعها وباعها الوكيل فاول البيعتين احق يعني انا اللي - 00:28:44

بعت قبل ما هو يبيع يبقى انا بعت الصح. لو هو باع قبل ان ابيع فانا بعته وهو صح. تمام؟ الا ان يقبض الساني السلعة فيكون احق اذا لم يعلم هو ولا المشتري منه ببيع الاول. يعني مسلا فرد محمد وكلني في بيع السيارة الابه السيارة. فهو قام جاي بايعها - 00:29:00
لابراهيم وبعدين انا بعد ما هو بعث لابراهيم انا رحت بعتهما لزيد بس انا مش عارف ولا ولا ولا زيدني يعرف ان هو باعها لابراهيم اقبضت السلعة فعند ازن يكون هو الاحق بها في هذه الحالة. فالبيع في هذه الحالة فالا فاذا كنت انا اعلم ان هو معها لابراهيم - 00:29:20

وبعدين انا رحت بعتهما لزيد. او زيد كان يعلم ان هو فعلا باعها لابراهيم بس سكت وقام جاي واخدها مني شراها مني. فعند ازن هي للايه؟ للبائع الابه؟ للمشتري الاول في هذه الحالة. طيب انزعال الوكيل متى ينزعال الوكيل؟ قال لك ينزعال الوكيل بموت موكله ان علم الوكيل - 00:29:40

بانه مات او بعزله ان علم انه انعزل. يعني مسلا الموكل عزلني. تمام؟ او الموكل مات فعند ازن انا عزيز. وكذا ينعزل غير بتمام ما وكل فيه. يعني مسلا زيد وكلني اني ابيع فبعتهما له السيارة. خلاص انا انعزلت الان بمجرد بيع السيارة انا انعزلت - 00:30:00
فقالوا ان علم الوكيل بالموت او او العزل فليس له التصرف بعد العلم بما ذكر. يعني انا وهو عزلني ان النبي وبعدين قبل ما ابيع السيارة هو عزلني. فعند ازن لا يحق لي ان انا ابيع السيارة في هذه الحالة. والا كان ضامنا. مسلا هو وكلني ان انا آا اقبض - 00:30:20

زیدی مسلا الف دولار. فبعدين هو عزلني وانا علمت انه عزلني. او هو مات وانا علمت انه مات. فانا قمت رايح دافع لزايد الالف بعدما انا علمت هذا انا اكون ضامن. وما تصرف فيه قبل العلم فهو ماض. يعني اي شيء انا تصرفت فيه قبل ان اعلم ان هو آا ان هو آآ -

00:30:40

عزلني او هو مات فعند اذن انا ليس علي وزر. يعني مسلا مسلا واحد عزلني هو وكلني وبعدين انا رحت اتصرف وبعدين هو عزلني. ودون انا اعلن في عدة تصرفي نافس في هذه الحالة. قالوا وكزا ينعزل غير المفوض بتمام ما وكل ايه فيه. وانما انعزل الوكيل بموت

00:31:00 - موكله

اذا علم لان اذا علم لانه كان نائباً عنه في ما له طيب المال الان صار من؟ صار ما مال الورسة. والورثة لم يوكلوه. فعندئذ هو في هذه الحالة غير وكيل عنهم فعند اذن لا يجوز له ان يتصرف في هذه - 00:31:20

استحالة تمام؟ طيب قالوا والموكل اذا عزل الوكيل ينعزل اذا اشهد على عزله وكان عدم اعلامه بذلك العزل كبعده عنه فان ترك الاعلام لغير عذر مطلقاً او اشهد لعزله سواء اشهد لعزله ام لا؟ او ترك اعلامه لعزل ولم يشهد به مضى تصرفه اتفاقاً. يعني ايه يا - 00:31:36

الكلام يعني مسلا فرضنا ان هو عزلني وبعدين انا موجود جنبه ولم يخبرني. فعند اذن انا تصرفت يعني انا مسلا موجود في البلد وهو يستطيع ان هو يتصل مباشرة او اي شيء. فعندئذ هو لم يخبرني. فعند اذن انا تصرفي نافذ. حتى لو اشهد على هذا لانه قادر على

00:32:06 - ان يخبرني. تمام؟ اما اذا كنت انا بعيد -

او هو عمال يتصل علي وانا قافل تليفوني او لاي سبب من الاسباب فقام جاي جاي اتبين شهود قال لهم يا جماعة او مسلا واحد

وكل واحد قال له انا وكلتك الناس هتروح طلق زوجتي. فهو راح مسلا يسافر - 00:32:26

فهو قبل ما يروح يطلق زوجته هو عزله تمام؟ فعند اذن اذا طلق الزوج قال لك لا ينفذ في هذه الحالة. تمام؟ او قال له ارض الدين.

طب هو لم يعلم. لكن لو هو لو كان قادر ان هو يتصل عليه يقول له آا لا - 00:32:36

او لا تفعل كزا او لا تباع كزا او لا تشتري كزا. ولم يفعل حتى لو اشهد فعند اذن لا ينفعه. متى ينفعه اذا ان ان يخبرني فاشهد فاذا فبعد

ذلك يكون تصرفي في هذه الحالة غير صحيح. والوكالة في الاصل عقد جائز يجوز للموكل والوكيل - 00:32:49

ان يفسخها متى شاء. يعني يجوز للوكيل اذا واحد محمد وكلني في شراء او بيعة او اي شيء اي وكالة. يجوز لي ان افسخ العقد.

اقول لا انا مش مش مش عامل. بعد ما انا اتفقت معه ويجوز ان هو يعزلني في اي وقت. فالوكالة من على العقود الجائزة التي يجوز

لكل واحد من المتعاقدين - 00:33:11

الوكيل او الموكل ان يفسخ الوكالة في اي وقت شاء. وليست من العقود اللازمة. زي مسلا واحد وكل محامي الان ان هو يعني يترافع

عنه في القضية. فبعدين بعد شوية حبوا يعزلوه يعزلوه من حقه انه يعزله. الوكيل ما حبش ان هو يتمم العملية. من حقه ان هو ما

يتمش الاجراءات او اي شيء. خلاص ينعزل في هذه الحالة. نقوم بهذا - 00:33:31

قد انتهينا من آا كتاب الوكالة وسؤال هذه المحاضرة. الوكيل هل يده على العين التي وكل فيها. يعني الوكيل الان السلعة اللي معه

الذي وكل فيها. هل هي امانة في يده ولا مضمونة؟ يعني اذا تلفت بدون - 00:33:51

ولا تفرضه هل يضمنها ام لا؟ نكون بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة. وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم مع حضراتكم عن كتاب

هو كتاب في غاية في الاهمية وكتاب الوديعة. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم -

00:34:11

ورحمة الله وبركاته - 00:34:31